



قرار وزارى

رقم (٤٢١) بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٤

بإنشاء مدرسة قطون إيجيت الفنية للتعليم والتدريب المزدوج
نظام السنوات الثلاث والتابعة لديرية الغربية والتعليم محافظة الشرقية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنقذة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم

لتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن) -

وبناء على المعركة الصادرة من السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير التربية والتعليم والفني والتدريب،

ولتصالح العام.

مستند

مادة (١) :

تتأسس مدرسة ثانوية فنية للتعليم والتدريب المزدوج نظام السنوات الثلاث بتمركزة قطون

إيجيت. ويتبع مديرية التربية والتعليم - محافظة الشرقية، ويطلق عليها اسم مدرسة قطون

إيجيت الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج وتلتصق احتساباً من العام الدراسي

٢٠١٤/٢٠١٥.

مادة (٢) :

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات. ويخرج الطلاب الخارجون في نهاية النصف الثالث

ديبرو المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ويحدد فيه اسم المهنة.



تابع القرار رقم (٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ٢٤

مادة (٣):

بشأن بالمدرسة مهنة (الملايين الجاهزة) بنظام التعليم والتدريب المزدوج، وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ ويجوز إنشاء مهن جديدة أو إلغاء مهن قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

مادة (٤):

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية بنظام التعليم والتدريب المزدوج نظام السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.

مادة (٥):

يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها تحذف نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والتدبير؛ بالإضافة للنظام التعليمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج المعمول بها.

مادة (٦):

يمسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (٧):

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)